

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول يمكن جعل هذا توضيحا لما مر بأن يقال المراد جفاف العضو حقيقة أو مقداره وحينئذ فيتجه ذكر المسح فلو مكث بين مسح الجبيرة أو الرأس وبين ما بعده بمقدار ما يجف فيه عضو مغسول كان تاركا للولاء ويؤيده اعتبارهم الولاء في التيمم أيضا كما يأتي قريبا مع أنه لا غسل فيه فاغتنم هذا التحرير .

قوله (حتى لو فني ماؤه الخ) بيان للعدر .

قوله (لا بأس به) أي على الصحيح .

سراج .

قوله (ومثله الغسل والتيمم) أي إذا فرق بين أفعالهما لعدر لا بأس به كما في السراج ومفاده اعتبار سنية الموالة فيهما .

قوله (ومن السنن) أتى ب من للإشارة إلى أنه بقي غيرها .

ففي الفتح ومن السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والبداءة من مقدم الرأس ومن رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين ا هـ .

وذكر في المواهب بدل الأول التيامن ومسح الرقبة ثم قال وقيل الأربعة مستحبة .

قوله (الدلك) أي بإمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة .

حلية .

وعده في الفتح من المندوبات ولم يتابعه عليه في البحر والنهر نعم تابعه المصنف فيما سيأتي .

قوله (وترك الإسراف) عدة في الفتح من المندوبات أيضا ولم يتابع أيضا بل صرح في النهر بضعفه وقال إنه سنة مؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف ا هـ .

ويأتي تمامه .

قوله (وترك لطم الوجه بالماء) جعله في الفتح أيضا في المندوبات وسيصرح المصنف كالزيلعي بكراهته .

قال في البحر فيكون تركه سنة لا أدبا لكن قال في النهر إنه مكروه تنزيها .

قوله (وغسل فرجها الخارج) أقول في تقييده بالمرأة نظر فقد عد في المنية الاستنجاء من سنن الوضوء .

وفي النهاية أنه من سنن الوضوء بل أقواها لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية وسائر السنن لإزالة الحكمية وجعل في البدائع سنن الوضوء على أنواع نوع يكون قبله ونوع في

ابتدائه ونوع في أثناءه وعد من الأول الاستنجااء بالحجر ومن الثاني الاستنجااء بالماء .
\$ مطلب لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع قوله (ويسمى مندوبا \$ وأدبا) زاد
غيره ونفلا وتطوعا وقد جرى على ما عليه الأصوليون وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب
والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر فيسمى مستحبا من حيث إن الشارع يحبه
ويؤثره ومندوبا من حيث إنه بين ثوابه وفضيلته من ندب الميت وهو تعدد محاسنه ونفلا من
حيث إنه زائد على الفرض والواجب ويزيد به الثواب وتطوعا من حيث إن فاعله يفعله تبرعا
من غير أن يؤمر به حتما ا ه من شرح الشيخ إسماعيل علي البرجندي وقد يطلق عليه اسم
السنة وصرح القهستاني بأنه دون سنن الزوائد قال في الإمداد وحكمة الثواب على الفعل وعدم
اللوم على الترك ا ه .

\$ مطلب ترك المندوب هل يكره تنزيها وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى \$ وهل يكره
تنزيها في البحر لا ونازعه في النهر بما في الفتح من الجنائز والشهادات أن مرجع كراهة
التنزيه خلاف الأولى .

قال ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى ا ه .

أقول لكن أشار في التحرير إلى أنه قد يفرق بينهما بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي
كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها نعم قال في الحلية إن هذا أمر يرجع إلى الاصطلاح
والتزامه غير لازم .

والظاهر تساويهما كما أشار إليه اللامشي ا ه .

لكن قال الزيلعي في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة المختار أنه